كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير

قسم علوم التسيير

الأستاذ: د/ عرايسية أحمد تقي الدين

السنة الثانية ماستر إدارة مالية السداسي الثاني 2025/2024

المادة: قانون الصفقات العمومية

المحاضرة الأولى

مقدمة:

تعتبر نظرية العقود الإدارية نظرية قضائية المنشأ، أنشأها وأرسى مبادئها مثل بقية نظريات القانون الإداري الأساسية مجلس الدولة الفرنسي، ولم يتدخل المشرع الفرنسي في هذا المجال إلاّ لاحقا بتقنينه لما سبق تكريسه من طرف القضاء الإداري من نظريات ومبادئ، لا سيما في مجال الصفقات العمومية وعقود الامتياز، وعقود تسيير المرافق العامة، وعقود القرض العام.

يمثل العقد الإداري عملا قانونيا ثنائيا، خلافا للقرار الإداري الذي يعتبر عملا قانونيا أحاديا، يكون أحد طرفيه **شخصا معنويا عاما**، ويحكمه **نظاما استثنائيا** خلافا لنظام العقد في القانون الخاص، ويكون فيه مركز المتعاقدين **غير متكافئ** بتضمينه بنودا أو شروطا استثنائية غير معروفة في عقود القانون الخاص، مثل شرط الفسخ الأحادي، فرض الغرامات، سلطة التوجيه والتعديل والرقابة ضمن بنود العقد.

ويتعلق العقد الإداري **بتسيير وإدارة المرفق العام**، ويجب أن يرعى فيه ترجيح **المصلحة العامة** عن **المصلحة الخاصة**، وإذا طرح نزاع يتعلق بطرق إبرامه أو تنفيذه فإن **القضاء الإداري** يكون الجهة المختصة بالفصل في النزاع عن طريق دعوى القضاء الكامل، إذا تعلق النزاع بتنفيذ العقد وما يترتب عنه من مستحقات وتعويضات...إلخ أو دعوى الإلغاء إذا تعلق النزاع بقرار إداري منفصل يصدر في مرحلة التمهيدية للتعاقد

(قرار المنح المؤقت في الصفقات العمومية). بخلاف العقود في القانون الخاص الذي يلجئ في حالة الاخلال ببنود العقد للقضاء العادي للفصل بين أطرافها.

وعليه يمكن تعريف العقد الإداري بأنه" **الاتفاق الذي يبرمه شخص معنوي عام بصفته سلطة عامة، قصد تسيير أو إدارة مرفق عام وفقا لأساليب القانون العام يتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص**"، أو هو " العقد الذي تكون الإدارة طرفا فيه، ويتصل بنشاط مرفق عام من حيث تنظيمه وتسييره بغية خدمة أغراضه وتحقيق احتياجاته مراعاة لوجه المصلحة العامة، وتأخذ فيه الإدارة بأسلوب القانون العام بما تضمنه من شروط استثنائية غير مألوفة في عقود الأفراد".

للإشارة فإنه ليس كل العقود التي تبرمها الإدارة هي عقود إدارية، بل الإدارة يمكن لها أن تبرم عقودا في إطار القانون الخاص، عندما يخول لها القانون إبرامها وتنفيذها دون استعمالها **لامتيازات السلطة العامة** مثل العقود المبرمة في إطار القانون المدني لشراء عقارات مبنية، أو غير مبنية والمشار إليها في قانون الأملاك الوطنية، والذي يلزم الإدارة باللجوء إلى الطرق العادية لاقتناء العقارات قبل اللجوء إلى إجراء نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

تعتبر الصفقات العمومية من أهم أنواع العقود الإدارية وتمثل الوسيلة الأساسية التي تضبط مشاريع التنمية والحياة الاقتصادية للبلاد، كما تكمن أهميتها بصورة واضحة وجلية في صلتها الوثيقة بالخزينة العامة، ترصد لها اعتمادات مالية ضخمة بحكم تعدد وتنوع الهيئات الإدارية من جهة، وبحكم تنوع الصفقات العمومية من جهة أخرى.

كما يشكل مجال الصفقات العمومية أهم مسار تتحرك فيه الأموال العامة، لذلك يعد مجالا حيويا للفساد بكل صوره، وهو ما أدى إلى اهتمام تنظيم الصفقات العمومية بوضع الأسس القانونية والإجرائية المنتهجة في إبرام الصفقات العمومية، وباعتبار الصفقات العمومية نفقة من النفقات العمومية، فهي تخضع وجوبا لرقابة واسعة بهدف مطابقة الصفقة للأهداف المتوخاة من وراء إبرامها، ومطابقتها للأنظمة والقوانين الجاري بها العمل، وبالتالي فحماية المال العام من الإهدار الذي تسببه الصفقات المشبوهة، هو أول تدبير يجب اتخاذه إذا أرادت الدولة الوصول إلى تنمية حقيقية ومستدامة.

نحاول ضمن هذه المادة المقررة التعرض لمضمون موضوع الصفقات العمومية بشيء من التفصيل كما هو مبين في البرنامج المقرر على الأرضية.